

مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطن فلا
يراعي الترتيب به م من كان له من ينقل ال ولد له
وهكذا الى اخر البطن حتى لو قدر ان الميت مات من
ولد واحد وهكذا الى البطن العاشر ومن مات من
عشرة خلف كل اولاد حتى وصلوا الي المائة في البطن
العاشر فيظهر الواحد نصف الوتف والنصف الاخر
بن المائة وان استوفوا في الدرجة **فرا علم** ان المراد
من قولهم تحب الطبقة العليا الطبقة السفلى
اذا لم يشترط انتقال الصديق من مات لولده اذ كل
اصل محب فرع وفرع محب غيره فلاحق من اهل البطن
الثاني مادام واحد من البطن الاول موجود وان
شروط الانتقال الي الولد فالمراد ان اصل محب فرع
نفسه لا فرع غيره لكن يتبع في بعض كتب الاوقاف انهم
يقولون بطناً بعد بطن ثم يقولون تحب الطبقة
العليا الطبقة السفلى ولا يشانه من باب التاكيد
وان حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد
طبقة وبطناً بعد بطن وينسلا بعد نسلا ولا شك
انه اذا جمع بين م وما ذكرناه كان مانعاً ثم ناكداً
لان ترتيب الطبقات مستفاد من م كما افاده
للطرسوسي في الفروع الوسائل **فرا علم** ان العلامة جده
بن الشيخة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى الشبلي

اخلف ولدا واحداً

م

على ما علمت ان لا يرد
على من لا يرد
لأنه لو لم يشترط
بشرطه

الشبلي واعتين عنهما نقلة الاسميوطي وذكر ان
بعضه نسبت الشبلي الي التناقض وكفى عنه انه كتب
خطه تحت جواب ابن القحاح بسبي ثم تبين له خطأه
فرجع عنه واظال في تقريره ونظم لتواقيعه ابنا تان
رامر باذة الاطلاع فيلخرج البه ولم تزل العلى في سائر
الاعطار المختلفة في نهم شروط الواقفين الامم
الله والله الموفق المبسر لكل عمير **تنبيه**
يدخل في قول القاعدة قولع التاسع حين من التاكيد
فلا اذا ار اللفظ بينهما تان المل على التأسيس فلو ولد
قال اصحابنا لو قال لزوجته انطلق طالق طالق
طلقت ثلاثاً فان قال اردت به التاكيد صدق بانه
لا تضاد ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة
اذا حلف امرأه لا يفعل م حلف في ذلك المجلس وفي
محاسن احزان لا يفعل ابداً ثم فعله ان توفي حيناً
او التشد يد او لم ينو فعله كفارة يمينين وان توفي
بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد
عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعله لكل يمين
كفارة والمجلس والمجلس منه سنوا ولو قال حلفت
بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالثاني
ولو حلف محبة او عزه ليس بيمين وفي الاصل ايضا لو
قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة

مظالم يهودي او نصراني